





• ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

:-

:-

• ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

• ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

• ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

• ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

• ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

• ۱۳۸۴/۱۰/۱۰

۱۳۸۴/۱۰/۱۰

:-



١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ ، ٤) من قانون الأسلحة النارية والنخائر و عملاً بأحكام المادة (ج/١١) من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسم ومصارفة المسدس المضبوط .

٢- تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلفاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وفق ما عدلت .

٣- وبأن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣٠ قررت إسقاط الحق الشخصي بناء على طلب وكيل المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي نظراً لتغيب وكيل المدعين بالحق الشخصي .

٤- عطفاً على قرار التجريم تقرر وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصارفة المسدس المضبوط .

أ- لـم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ .

ب- لم يرض المتهم بهذا القرار فطن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ .

ج- تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مورخة في ٢٠٠٦/٤/٢ طلب فيها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المهلة القانونية وقبول الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه ورد الطعن التمييزي المقدم من المتهم موضوعاً .





3.3

قوله

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

3/5/2008

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه

المطعون عليه